

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وفي داخل الكعبة أو على سطحها .

فصل : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وجوزه الشافعي و أبو حنيفة لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها .

ولنا قول الله تعالى : { وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره } والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة